

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة مجموعة طلت مصطفى القابضة

شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٠

انعقدت الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة طلت مصطفى القابضة TMG Holding (ش.م.م) وذلك في تمام الساعة الثانية عشر وخمسة وأربعون دقيقة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٠ بم مشروع مدینتى - مدینتى. القاهرة الجديدة بناءً على الدعوة الموجهة إلى السادة المساهمين عن طريق نشر الدعوة بجريديتين يوميتين، وكذلك تم ارسال الدعوة إلى الجهات الإدارية ومراقباً الحسابات والساسة أعضاء مجلس الإدارة - وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- المصادقة على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير الحكومة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.
- ٢- المصادقة على تقرير مراقباً الحسابات عن نشاط الشركة والقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
- ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وحساب التوزيع المقترن.
- ٤- إخلاء طرف وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال عام ٢٠١٩.
- ٥- تعيين مراقباً للحسابات وتحديد مدة عملها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
- ٦- تحديد مكافأة وبدل حضور ومهام وظيفية كل السادة أعضاء المجلس عن عام ٢٠٢٠.
- ٧- الترخيص لمجلس الإدارة لارتكاب أي تصرّف فيما يجاوز ألف جنيه خلال عام ٢٠٢٠.

وقد حضر الاجتماع كل من:

- السيد الأستاذ / هشام طلت مصطفى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالإصاله ومفوضاً عن السيد المهندس / طارق طلت مصطفى رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذ الدكتور / محمد شوقي السيد - عضو مجلس الإدارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد المهندس / هانى طلت مصطفى - عضو مجلس الإدارة
- الأستاذ الدكتور / هانى صلاح سرى الدين - عضو مجلس الإدارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد المهندس / يحيى محمد عوض بن لادن - عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / باسم محمد عبد العليم برkat - عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / حسام محمد هلال - عضو مجلس الإدارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد الأستاذ / أكبر على موالا - عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / محمد عبد العزيز محمد الطوخى - عضو مجلس الإدارة



رئيس الاجتماع
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب



أمين سر الاجتماع
أبو طه حسن

فارزا الأصوات

٤٤٤٠٢٠٢٠٢٠

كما حضر الاجتماع كل من الأستاذ / عمرو الشعيبيني - المحاسب القانوني والأستاذ / طارق مجدى احمد حشيش - المحاسب القانوني - مراقبا حسابات الشركة
ولم يحضر أياً من ممثلى الجهات الإدارية .

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / هشام طلعت مصطفى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وقد رشح سيادته تعيين الأستاذ / أبو طالب محمود أبو طالب أمينا لسر الإجتماع وكل من الأستاذ / سامح عبد الرءوف على والاستاذ / مصطفى حسن اسماعيل - فارزا أصوات وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك.

وتولى كل من الأستاذ / عمرو محمد الشعيبيني المحاسب القانوني والأستاذ / طارق مجدى حشيش المحاسب القانوني مراجعة إجراءات الدعوة ، وأعلنوا صحتها، وقام فارزا الأصوات بحصر عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع فوجداها ١,١٩٧,٢٦٠,٠٢ سهم بنسبة ٥٨,٠٢٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغة ١,١٩٧,٢٥٧,٧٣٥ سهم، منها عدد ٢,٠٦٣,٥٦٢,٢٨٦ سهم، منها عدد ٢,٢٩١ سهم بالأصلية.

وقد أبلغت هذه النتيجة للسيد رئيس الإجتماع الذي أعلن صحة الإجتماع وقانونيته، ثم بدأت الجمعية العامة العادي للشركة في مناقشة الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وتم الموافقة بالإجماع على القرارات التالية:

القرار الأول

صادقت الجمعية العامة بالإجماع على ما يلى:

- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- تقرير الحوكمة السنوي عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- تقرير مراقبا حسابات الشركة عن تقرير الحوكمة السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .



القرار الثاني

صادقت الجمعية العامة العادي للشركة بالإجماع على تقرير السادة مراقبا حسابات الشركة عن القوانين المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

القرار الثالث

٦٠٨٣
صادقت الجمعية العامة العادي للشركة بالإجماع على ما يلى:

١. قائمة المركز المالي (المستقلة والمجمعة) للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ وكذلك باقي القوانين المالية للشركة والإضافات المتنفسة لها (هواء المستقلة أو المجمعة) المكتسبة بالشركة.



رئيس الاجتماع
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

أمين سر الجلسة
برهان الدين
مصطفى حسنس

٢. حساب توزيع الأرباح وذلك على النحو التالي:

٤٧١,١٣٩,٤٣٥	أرباح العام
٢٩,٢٩٧,٥٧٥	أرباح مرحلة
<hr/> <u>٥٠٠,٤٣٧,٠١٠</u>	الإجمالي
٢٣,٥٥٦,٩٧٠	يخصم
١٨٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٪ احتياطي قانوني
٣,٠٠٠,٠٠٠	توزيعات نقية للسادة المساهمين
٣,٠٠٠,٠٠٠	حصة العاملين
<hr/> <u>٢٨٨,٣٨٠,٠٤٠</u>	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
	مرحل لعام القادم

كما وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على توزيع الكوبون النقدي رقم ٧ والبالغ ٠٠٨٨ جنيه للسهم على أن يتم التوزيع وفقاً لخطة التدفقات النقدية للشركة كما يلى:

- القسط الأول والبالغ ٤٤,٠٠٤٤ جنيه للسهم تقريباً بحد أقصى ١٥ مايو ٢٠٢٠.
- القسط الثاني والبالغ ٤٤,٠٠٤٤ جنيه للسهم تقريباً بحد أقصى ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

القرار الرابع

وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على إخلاء طرف وإبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن أعمال إدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.


القرار الخامس

وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على تعيين كل من الأستاذ/ عمرو محمد الشعيبيني (مكتب المحاسبون المتضامنون - أ.س.ش. و.ب.ونج) والأستاذ/ طارق مجدى حشيش (مكتب مجدى حشيش وشركاه) كمراقبين للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كما وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على تحديد صافي أتعاب سنوية لكل منها قدرها ١٧٠,٠٠٠ جنيه (مائة وسبعون ألف جنيه).

٤٦٠٨

القرار السادس

وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على إعتماد بدل الحضور خلال العام المالى ٢٠٢٠ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ومصروف انتقال بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وذلك لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وعن كل إجتماع من اجتماعات الجمعية العامة بنوعيها، وكذلك إعمال نفس القواعد للجان المنبثقة عن المجلس (لجنة المراجعة والمحاسبة، ولجنة المكافآت والترشيحات).



رئيس الاجتماع
الرئيس التنفيذي والمفوض المنتدب

أمين سر الاجتماع
فارزا الأصوات
مراقب الحسابات
برهان الدين
محمد حمزة

القرار السادس


وافقت الجمعية العامة العادلة للشركة بالإجماع على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع فيما يجاوز الف جنيه خلال العام المالى ٢٠١٩.

كما وافقت الجمعية العامة العادلة على تفويض كل من الأستاذ / سامح عبد الرءوف على، والأستاذ/ محمد طلعت على، والأستاذ/ عامر بدرى سليمان (منفردin) فى إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والتوجيه امام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والسجل التجارى.

وعقب ذلك أعلن رئيس الاجتماع بانتهاء اجتماع الجمعية العامة العادلة من نظر الموضوعات المدرجة بجدول أعماله وبالتالي انتهاء الاجتماع في تمام الساعة الواحدة ونصف من بعد ظهر نفس اليوم.



رئيس الاجتماع
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب



أمين سر الجلسة
فائز الأنصورى

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة

(T.M.G holding) مجموعة طلت مصطفى القابضة

المُسْتَطْر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة (مجموعة طلت مصطفى القابضة (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨).

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم - ٤٨٤٥٩٧ المؤرخ (٢٠٢٠/٤/٦).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى:

١- مراعاة ما قد يرد من ملاحظات على التوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ من الإدارة الخصصة بالهيئة.

٢- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وخاصة البند (٧-١-١) والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨.





محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة TMG Holding

شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٠

إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة TMG Holding (ش.م.م) وذلك فى تمام الساعة الثانية عشر والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٠ بمشروع مدينتى - مدينتى- القاهرة الجديدة بناءً على الدعوة الموجهة إلى السادة المساهمين عن طريق نشر الدعوة بجريدةتين يوميتين، وكذلك تم ارسال الدعوة الى الجهات الإدارية ومرآقبها الحسابات و السادة أعضاء مجلس الإدارة - وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- تعديل نص المادتين ١٩، ٤٥ من النظام الأساسي للشركة

وقد حضر الاجتماع كل من:

- السيد الأستاذ / هشام طلعت مصطفى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالإصاله ومفوضاً عن
السيد المهندس / طارق طلعت مصطفى - رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / محمد شفيق الدين - عضو مجلس الادارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد المهندس /
هانى طلعت مصطفى - عضو مجلس الادارة
الأستاذ الدكتور / هانى صلاح سرى الدين - عضو مجلس الادارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد
المهندس / يحيى محمد عوض العواد و لابن - عضو مجلس الادارة
السيد الأستاذ / باسم محمد عبد العليم بركات - عضو مجلس الادارة
السيد الأستاذ / حسام محمد هلال - عضو مجلس الادارة بالإصاله ومفوضاً عن السيد الأستاذ / أكبر
على موala - عضو مجلس الادارة
السيد الأستاذ / محمد عبد العزيز محمد الطوخى - عضو مجلس الادارة

كما حضر الاجتماع كل من الأستاذ / عمرو الشعيبى - المحاسب القانونى والأستاذ / طارق مجدى احمد حشيش - المحاسب القانونى - مراقبا حسابات الشركة ولم يحضر أياً من ممثلى الجهات الإدارية .

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ هشام طلعت مصطفى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وقد رشح سعادته تعيين الأستاذ/ أبو طالب محمود أبو طالب أميناً لسر الإجتماع وكلاء من الأستاذ/ هشام عبد الرءوف على والأستاذ/ مصطفى حسن اسماعيل - فائزًا أصوات وفروع افتتحت الجمعية العامة على ذلك.

رئيس الاختتام
الرئيس التنفيذي والمفوض الممثل

فاز ١ الأصوات ماقبل الحسابات

أمين سر الاجتماع
الوطني

وتولى كل من الأستاذ / عمرو محمد الشعيبيني المحاسب القانوني والأستاذ / طارق مجدى حشيش المحاسب القانوني مراجعة إجراءات الدعوة ، وأعلننا صحتها، وقام فارزا الأصوات بحصر عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع فوجداها ١,١٩٧,٢٦٠,٠٢ سهم بنسبة ٥٨,٠٢٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغة ٢,٠٦٣,٥٦٢,٢٨٦ سهم، منها عدد ١,١٩٧,٢٥٧,٧٣٥ سهم بالأصلية، وعدد ٢,٢٩١ سهم بالإنابة.

وقد أبلغت هذه النتيجة للسيد رئيس المجتمع الذى أعلن صحة الاجتماع وقانونيته، ثم بدأت الجمعية العامة غير العادلة للشركة فى مناقشة الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وتم الموافقة بنسبة ١٠٠٪ على مايلى:

القرار الأول

صادقت الجمعية العامة بنسبة ١٠٠٪ على تعديل كلا من المادة ١٩ ، والمادة ٤٥ من النظام الأساسي وذلك بإضافة الفقرة التالية " جواز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك" ، وذلك على النحو التالي :

المادة ١٩ قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط أن يكون كل عضو مالكا على الأقل لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الآف جنيه ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة لا يتواافق فيهما نصاب الملكية المشار إليه ويراعى في تعين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم من الأشخاص الاعتبارية بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة أنصبتهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعين سالفة الذكر فقد عين المؤسسين أول مجلس إدارة من (٣) أعضاء هم:-

م	الاسم	الإسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١	السيد / هشام طلعت مصطفى	السيد / هشام طلعت مصطفى	مصرى	١٩٥٩ / ١٢ / ١٩
٢	السيد / طارق طلعت مصطفى	السيد / طارق طلعت مصطفى	مصرى	١٩٥٢ / ١٠ / ١٥
٣	المهندس / يحيى محمد عوض الدين	المهندس / يحيى محمد عوض الدين	سعودى	١٩٤٩ / ٠٤ / ٢٩


المادة ١٩ بعد التعديل ٤٦٠٨٢

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويراعى في تعين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم من الأشخاص الاعتبارية بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة أنصبتهم في رأس المال.

"ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك".



رئيس الاجتماع
الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب



أمين سر الجلسة فارزا الأصوات مراقباً الحسابات
البروفيسور محمد عاصم قادسي
محمد عاصم

(مادة ٤٥) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (على الأقل) ٥١٪ من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

(مادة ٤٥) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (على الأقل) ٥١٪ من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.


"وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام نظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك".



قررت الجمعية العامة غير العادية الممثلة بنسبة ١٠٠٪ من الحضور على تفويض السيد/ هشام طلعت مصطفى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في إتخاذ ما يلزم من الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية والتوفيق على ميلائم من المستندات وعقود أمام الجهات الحكومية وكافة الجهات الأخرى تنفيذاً لذلك القرار، وله حق تفريضه ~~غير~~.

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة ١٠٠٪ من الحضور على تفويض كل من الأستاذ / سامح عبد الرءوف على، والأستاذ / محمد طلعت على، والأستاذ / عامر بدري سليمان (منفردين) في إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والتوفيق أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والسجل التجاري، والتوفيق أمام الشهر العقاري على عقد التعديل (منفردين).

وعقب ذلك أعلن رئيس الاجتماع إنتهاء الاجتماع العام غير العادي من نظر الموضوعات المدرجة بجدول أعماله وبالتالي إنتهاء الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشر وأربعون دقيقة من ~~بعد ظهر~~ ظهر ~~عن~~ نفس اليوم.



أمين سر الجلة فارزا الأصوات مراقباً الحسابات

برقم: ٢٠٢٣١٢٠٠٠٣٣٣١٢٠٠٠١٢٣١١

محمد بن مهند

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

(مجموعة طلعت مصطفى القابضة (T.M.G holding)

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (مجموعة طلعت مصطفى القابضة (T.M.G holding) (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨.

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم - ٤٨٤٥٩٨ المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٦.

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أن تتحمل الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى:

١- ضرورة الالتزام بقرارين مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩ ، ١٨٠) لسنة ٢٠١٩.

تم العمل

رئيس



د/ وليد جابر